

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

غير جامع لخروج الاستثناء المنقطع عنه وذلك لأن المستثنى في الاستثناء المنقطع مثل قال القوم إلا حمارا غير داخل في المستثنى منه ومنه قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس قال القاضي في مختصر التقريب والأصح أنه ليس من الملائكة وكذلك قوله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومالههم به والحد للإستثناء الحقيقي وإلى الاعتراض وجوابه أشار بقوله والمنقطع مجاز على أن منهم من يقول المنقطع حقيقة ووارد على التعريف أيضا أن لفظه إلا أخذت في لفظه وهي من أدوات الاستثناء فيكون تعريفا للشيء بنفسه وبأن أتى في التعريف بالواو في قوله ونحوها وهو غير سديد والصواب الآتيان بأو .

قال وفيه مسائل الأولى شرطه الاتصال عادة بإجماع الأدباء وعن ابن عباس خلافه قياسا على التخصيص بغيره والجواب النقص بالصفة والغاية يشترط في الاستثناء شيئان .

أحدهما أن يكون متصلا بالمستثنى منه عادة واحترز بقوله عادة عما إذا طال الكلام فإن ذلك لا يمنع صحة الإستثناء كما قاله الإمام وكذلك قطع الكلام بالتنفس والسعال لا يمنع الاتصال والدليل على ما قلناه من اشتراط الاتصال إجماع أهل اللغة وهم الأدباء عل ذلك وهذا الدليل ليس بجيد فإن ابن عباس من أخبر الناس بلغة العرب فلا يتجه هذا أن صح المنقول عنه ويمكن على بعد أن يجعل قوله بإجماع الأدباء متعلقا بقوله عادة أي لا يضر ما يمنع الاتصال في العادة كالسعال والتنفس باجماعهم ونقل عن ابن عباس B جوز الاستثناء المنفصل ولم يصح عنه ثم اختلف النقلة عنه فنقل عنه أنه يجوز الاستثناء إلى شهر ونقل الشيخ أبو اسحاق عنه الجواز إلى سنة ونقل الجواز أبدا فهذه ثلاث روايات فلما لم يصح النقل عنه عبر المصنف بقوله ونقل ولما لم يعرف أقيده أم أطلقه وعلى تقدير التقييد بماذا هو عبر المصنف بقوله